الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢٠

جانب رئيس دائرة القضايا الأستاذ محمد اسعد المحترم

الموضوع: إبلاغ المحافظين عدم إقفال أية مؤسسة تجارية لمخالفتها قوانين العمل إلا بقرار صادر عن وزير العمل

المرجع: كتابكم رقم ٢٠٢٠/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أدلي بما يأتي:

إن وزير العمل بموجب كتابه رقم ٣/٢٣٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ يطلب من وزارة الداخلية والبلديات التعميم على المحافظين عدم إقفال أية مؤسسة بحجة مخالفتها لقانون العمل إلا بناءً على قرار صادر عن وزير العمل وإحالة ملفات المخالفين إلى الوزارة لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

إن هذا الكتاب جاء عاماً بعباراته لم يحدد حالات معينة أقدم بخلالها المحافظين على إقفال مؤسسات بسبب مخالفتها لقانون العمل.

علماً أن المحافظ لا يستخدم سلطته بإقفال مؤسسة ما، إلا وفقاً للأصول التي ترعى عمل الضابطة الإدارية العامة وفي حدود الصلاحيات المنوطة بها، أما وزارة العمل فهي ضابطة إدارية خاصة تنحصر صلاحياتها في تطبيق قانون العمل والأنظمة التطبيقية له، ولهذا فإن تنافس الضابطتين العامة والخاصة هو من الأمور المألوفة في القانون الإداري العام، بحيث أن وجود الضبط الإداري الخاص في مجال معين لا يستبعد الضبط العام بحيث في الغالب يعملان معاً، إلا إذا وجد نص صريح يستبعد احدهما لصالح الآخر (م.ش. قرار رقم ٩٨/٤٧-٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، شركة جميل القاعي وشركاه ش.م.م/ الدولة – وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد١٤ لعام٢٠٠٣ ص٢٣).

ولهذا وحتى بيان الحالات التي يعتبرها وزير العمل أنها تشكّل تعدياً ارتكبه المحافظ على صلاحيات وزير العمل، فإن المحافظين ملزمون بممارسة سلطات الضبط الإداري وفق الأصول القانونية المرعية الإجراء.

محامي بلدية بيروت

د. عصام نعمة إسماعيل